



القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١٥٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتبارها صكا دوليا فعالا لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية، بمفهومها المحدد في هذه الاتفاقية، آفة بغیضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة، وأنه يلزم المزيد من التعاون الدولي لتيسير منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمّان حقوق الإنسان لمواطنيها، ولسائر الأفراد داخل أقاليمها حسبما ينص عليه القانون الدولي ذو الصلة،

وإذ يدرك الدور الهام الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي التصدي لها، وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يقوم به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، واللذان تشمل مهامهما العمل بصفتهما آلية للإنذار المبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي،



وإذ يشير إلى ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة عملاً بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويشير كذلك إلى أن الإبادة الجماعية تنطوي على نية التدمير، الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي (S/1994/1405) للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤)، والتي ورد فيها أن "هناك أدلة ساحقة على أن أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي قد [ارتكبت]"، وإذ يلاحظ أن من عارضوا حينها أعمال الإبادة الجماعية سواء من الهوتو أو من غيرهم تعرضوا للقتل هم أيضاً، وإذ يشير إلى أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت إقراراً قضائياً، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICTR-98-44-AR73(C))، خلصت فيه إلى أن "المعروف لدى الجميع" أنه "في الفترة الفاصلة بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، حدثت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة التوتسي القومية"، وإذ يشير كذلك إلى أن ما يزيد على مليون شخص قتلوا خلال الإبادة الجماعية، بمن فيهم أفراد من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، ويلاحظ مع القلق أي شكل من أشكال إنكار تلك الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن العديد من المشتبه في ارتكابهم للإبادة الجماعية لا يزالون فارين من العدالة، بمن فيهم الهاربون التسعة المتبقون الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام،

وإذ يعيد تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، والقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم، من أجل تجنب تكرار تلك الجرائم، والسعي إلى إرساء السلام الدائم وإحقاق العدل وكشف الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقة قضائية على تلك الجرائم؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الولايات القضائية الجنائية الوطنية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، من أجل محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ يكرر ندائه بضرورة أن تتعاون الدول مع هذه المحاكم والهيئات القضائية وفقا للالتزامات هذه الدول،

وإذ يقرر بإسهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ أن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، عن طريق نظام العدالة الوطنية، بما في ذلك في محاكم نظام الغاكاكا في رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ساهمت في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه في رواندا،

وإذ يشير إلى أن قادة وأعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانوا من بين مرتكبي الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قتل فيها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، وإذ يشير كذلك إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتواصل تشجيع عمليات القتل الإثني وغيره من أعمال القتل وترتكبها في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد على أهمية تحييد هذه الجماعة، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، قد حددت، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تاريخ السابع من نيسان/أبريل "يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤"،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة لجميع أشكال التشقيف بهدف منع ارتكاب أي أعمال من أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل،

١ - يدعو الدول إلى تجديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩

من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1) المتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على أهمية أخذ العبرة من الدروس المستفادة من الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قتل فيها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية؛

٢ - **يدين دون تحفظ أي إنكار للإبادة الجماعية هذه، ويحث الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية ترسخ في أذهان الأجيال المقبلة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية من أجل المساعدة على منع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛**

٣ - **يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التحقيق مع المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية هذه ومحاكمتهم، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وحكومة رواندا، من أجل القبض على الممارين التسعة المتبقين الذين صدرت في حقهم قرارات اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحاكمتهم، وتهيب كذلك بالدول أن تحقق مع سائر الممارين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية الذين يقيمون في أراضيها، بمن فيهم قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وأن تلقي عليهم القبض وتحاكمهم أو تسلمهم، وفقا للالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛**

٤ - **يطلب إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك للمساعدة على كشف مصادر التوتر وبؤر المخاطر وتقييمها والتصدي لها أو تحديد الفئات الضعيفة من السكان؛**

٥ - **يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم تنضم إليها أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.**